الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان
يبراء الغرما منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة
كتاب المضاربة هي شركة المال بمال من جانب وعمل من جانب و
المضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد
اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراط
لرب المال مستبضع وانما يصح بما يصح به الشركة وبكون الربح بينهما
مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن

المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد والا لا وتبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب
ويبيع بنقد ونسية ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع
ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن رب المال او
باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل
كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر عليه ر
بح وضمن ان فعل وان لم يظهر الربح صح فان ظهر عتق حظه ر